

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع الشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١

### وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١١٠٠٦ المؤرخة ٢٤/٤/٢٠٠٥ بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

**قرر :**

( مادة اولى )

تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

**مديرية الشئون الاجتماعية بالشرقية ؛**

- ١ - جمعية الرواد لتنمية المجتمع المحلى - بندر الزقازيق .
- ٢ - جمعية الرحمة بالغنيمية بأبو كبير .
- ٣ - الجمعية الخيرية لمساعدة الطلاب بمنيا القمح .
- ٤ - جمعية الدعوة والإرشاد الإسلامى بمشتول القاضى - مركز الزقازيق .

**مديرية الشؤون الاجتماعية بالفيوم :**

- ١ - جمعية تنمية المجتمع والبيئة بأبو شنب - مركز أشواى .
- ٢ - جمعية السلام للبر والخدمات - مركز طامية .
- ٣ - جمعية الأصالة والمعاصرة الخيرية للتنمية الريفية بأبو دنقاش أشواى .

**مديرية الشؤون الاجتماعية بالدقهلية :**

- جمعية الأنوار المحمدية بناحية طنامل - مركز أجا .

**مديرية الشؤون الاجتماعية بالغربية :**

- الجمعية الإسلامية للخدمات الاجتماعية بالهياتم - مركز المحلة الكبرى .

**مديرية الشؤون الاجتماعية بالسوان :**

- جمعية لؤلؤة الجنوب للمرأة والتنمية بنصر النوبة .

**( مادة ثانية )**

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

**( مادة ثالثة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية

**دكتورة / أمينة الجندى**